



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١٨

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٢.

بيروت، في ٨ آذار ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٩١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل مع
القطاعات غير المقيمة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٣/٢٠١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المقطع «أولاً» من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤
تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ البند (٥) التالي نصه:
«٥- توظيف ما يفوق نسبة ١٠% من اموالها الخاصة بشكل ودائع في الخارج لفترة
سنة أو أكثر.»

المادة الثانية: يضاف الى المقطع «ثانياً» من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤
تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ البند (٦) التالي نصه:
«٦- عدم تجاوز مجموع العمليات المذكورة في الفقرة (ب) من البند (٢)
وفي البنود (٣) و(٤) و(٥) من المقطع «أولاً» نسبة ٥٠% من الأموال
الخاصة للمصارف او للمؤسسات المالية المعنية.»

المادة الثالثة: تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام
هذا القرار، مهلة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٠ لتسوية أوضاعها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ آذار ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه